لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/268	4162/ل / د2/2022م لعام 1444هـ	1444/5/26هـ، الموافق 2022/12/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/05/04هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أود إفادة اللجنة الموقرة أنه بتاريخ 19 مايو 2022م وتاريخ 30 مايو 2022م وتاريخ 31 مايو قام أحد المتداولين في أسهم الشركة المدعى عليها بتنفيذ سلسلة من أوامر البيع بعدد أوامر بيع كبيرة جداً (مكررة) بفواصل زمنية بين الأمر والآخر حوالي (5 ثواني) طوال أيام التداول المذكورة (حسب ما تم ملاحظته وقد يكون أكثر من الأيام المذكورة) بينما كمية الأسهم لكل أمر كانت تتراوح بين: 350، 340، 330، 320، 310، 300، 290، 280، 270، 260، 250، 240، 230، 220، 210، 200، 190، 180، 170، 160، 150 سهم لكل أمر، وبشكل مكرر أحياناً لنفس الكمية ومتتالي، وأحياناً تغيير في الكمية بين مدة وأخرى والذي أثر بشكل سلبي كبير جداً على أسهم الشركة وانخفاض السعر السوقي، مما أوجد شك بوجود مخالفات للمادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية والمادة والثانية من لائحة سلوكيات السوق من هذا الأسلوب في التداول. وعلى أثر ذلك تم تقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية "الهيئة" وتم التحقق من الشكوى من قبل الهيئة ووجد أنها شكوى معتبرة وتمت إحالتها للجنتكم الموقرة نظراً لوجود أضرار تعرضت لها نتيجة هذا السلوك وأطالب بالتعويض عنها وإلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن بيانات من قام بهذا السلوك من المستثمرين لديها بالمخالف للمواد المذكورة لإلزامه بتعويضي عن الأضرار التي تعرضت لها. لقد كنت من أحد المستثمرين في أسهم الشركة المذكورة منذ تاريخ 15 مارس 2022م وتم بيع الأسهم بالكامل بتاريخ 31 أكتوبر 2022م (كما يوجد عمليات بيع وشراء بين تاريخ الشراء والبيع النهائي)، وبلغت الخسائر الكلية المحققة التي تعرضت لها مبلغ وقدرة 142,776.73 ريال سعودي، وفيما يلي جدول مفصل لتواريخ البيع للخسارة الكلية المذكورة:

التاريخ	كمية الأسهم المباعة	متوسط سعر البيع	الخسائر المحققة
2022/04/20	3,001	62.40	-13,372.93
2022/06/28	100	50.10	-1,311.65
2022/08/25	200	51.10	-2,355.63
2022/10/31	7,000	44.85	-89,424.37
2022/10/31	680	44.80	-10,761.28
2022/10/31	3,000	44.85	-25,550.87
المجموع			-142,776.73

الطلبات: لقد تعرضت لخسائر نتيجة هذا السلوك من المساهم لدى المدعي عليها. وعليه، أطالب إلزام المدعي عليها بما يلي: 1 -الإفصاح عن بيانات المتداول في أسهم المدعي عليها والذي تسبب في انخفاض السعر السوقي للسهم نتيجة هذا السلوك. 2 - إلزام المساهم لدى الشركة المدعي عليها بتعويضي عن خسائر البيع المحققة والبالغة 142,776.73 ريال سعودي. 3 - إلزام المساهم لدى الشركة المدعي عليها بتعويضي عن الأضرار المادية والأدبية والنفسية التي تعرضت لها نتيجة هذا الإجراء من مساهم الشركة المدعي عليها حسب ما تقرره اللجنة. 4 - التعويض عن أي تكاليف قد أتحملها في المستقبل لحضور جلسات الاستماع والمرافعة لدى اللجنة بخصوص هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/19هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعي. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن تحديد الأساس الذي يؤسس عليه دعواه تجاه الشركة المدعى عليها وتحديد الخطأ الذي ينسبه إليها والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما، فأجاب بأنه يطلب من الشركة المدعى عليها الإفصاح عن بيانات المستثمر المتداول في الأيام المنوه بها في صحيفة دعواه، وأما بخصوص الخطأ فلا يوجد خطأ من الشركة المدعى عليها وإنما الخطأ من المستثمر في الشركة المدعى عليها، وأما بخصوص العلاقة السببية فإن المستثمر مساهم ومستثمر لدى الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب الإفصاح عن بيانات المستثمر الذي تداول في الأيام الموضحة في صحيفة دعواه

وهي 2022/05/19م و2022/05/30 و2022/05/31م. وبسؤاله عن تحديد ومقدار التعويض الذي يطالب به، أجاب بأنه سيطالب بالتعويض في دعوى مستقلة بعد الإفصاح عن اسم المستثمر. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوءِ ما سبق وحيث لم تر الدائرة ما يستدعي تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها (شركة مساهمة مدرجة) بالإفصاح عن بيانات أحد المستثمرين لارتكابه مخالفات أثناء تداول أسهمها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه مساهم في الشركة المدعى عليها، ويدعي وجود مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق من أحد المساهمين لديها في تاريخ 2022/05/19م، و2022/05/30، و2022/05/31م، عرّضته لخسائر قدرها (142,776.73) ريال سعودي، ويطلب من الشركة المدعى عليها الإفصاح عن بيانات المساهم الذي قام بإدخال الأوامر المذكورة في صحيفة دعواه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث طلبت الدائرة من المدعي في جلسة التحرير المنعقدة في تاريخ 1444/05/19هـ تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بعدم وجود خطأ منها، وأن الخطأ من أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها، وحيث حصر المدعي طلباته تجاه الشركة المدعى عليها في إفصاح الشركة المدعى عليها عن بيانات المستثمر الذي تداول في التواريخ 2022/05/19م، و2022/05/30، و2022/05/31م الذي ينسب إليه المخالفات المشار إليها، فإنه بعد اطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى وإجابة المدعي في جلسة التحرير، لم يتبين لها صفة للمدعى عليها لإقامة هذه الدعوى في مواجهتها؛ إذ لا ينسب المدعي إليها أي مخالفة.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.